مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5– العدد: 1 - سنة: 2020
الترتيب: 10 - ص: من 249 إلى 269

العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب

The link between money laundering and the crime of financing terrorism

ط.د/ قيداري حليمة
D. KIDARI Halima
جامعة مستغانم - الجزائر
halima.kidari.etu@univ-mosta.dz

د. بلحنافي فاطمة
D. BELHANAFI Fatima
جامعة مستغانم - الجزائر
mess.belhanafi@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/10/31 -تاريخ القبول: 2020/04/18-تاريخ النشر: 2020/06/01

الملخص :

إن ظاهرة تبيض الأموال ظاهرة قديمة ،قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصدر أمواله و أنشطته الغير مشروعة حيث ظهر تعبير تبيض الأموال لأول مرة في أمريكا، ثم انتشرت عبر أقطار العالم، حيث أصبحت عائداتها أهم ممول للأعمال الإرهابية، وهو ما جعل المجموعة الدولية تدق ناقوس الخطر حول الآثار السلبية لهذه الظاهرة ،و مخاطرها والتفكير في وضع استراتيجيات دولية ،لمواجهة هذه الظاهرة وتقرير عقوبات جنائية تتلاءم معها .

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية نظرا للآثار المترتبة على اقتصاديات الدول، و إحدى القضايا الرئيسية التي تهدد استقرار الدول ،خاصة علاقتها بجريمة تمويل الإرهاب ،باعتبارها مصدر التمويل

*المؤلف المرسل: قيداري حليمة- الإيميل: halima.kidari.etu@univ-mosta.dz .

الأساسي للعمليات الإرهابية ،مما اوجب قطع علاقة الترابط بين الجريمتين من خلال إرساء منظومة قانونية قوية ردعية ،لضبط ومراقبة وتتبع حركة الأموال ،وتثبيط أي محاولات تمويل غير قانوني.

الكلمات المفتاحية :جريمة تبييض الأموال؛ جرائم اقتصادية؛ تمويل الإرهاب؛ الجريمة المنظمة؛ العقوبات .

Abstract:

The phenomenon of bleaching money is an old phenomenon, the need for man to hide the source of his money and illegal activities where the expression bleaching of money first appeared in America, and then spread throughout the world, where its revenues became the most important financier of terrorist acts, which made the international community sound the alarm About the negative effects of this phenomenon and its risks and thinking about developing international strategies to confront this phenomenon and determine criminal sanctions that fit it.

The crime of laundering funds is one of the most serious economic crimes due to the effects on the economies of countries, and one of the main issues that threatens the stability of countries, especially their relation to the crime of financing terrorism, as the main source of funding for terrorist operations, which necessitated severing the bond

between Crimes by establishing a strong legal deterrent system, controlling, monitoring and tracking the movement of funds, and discouraging any attempts at illegal financing

Keywords: crime of laundering money; economic crimes; financing of terrorism; organized crime; sanctions

مقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل ،شهد العالم تطورا للجريمة المنظمة، من حيث الصور والأسلوب ،وبروز مفاهيم جديدة ومختلفة للجريمة المستحدثة، كالمخدرات، وتهريب الأسلحة، وتبييض الأموال والأعمال الإرهابية، حيث ساد العالم مؤخرا خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 ،موجة إرهاب خطيرة مست معظم الدول، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بقضايا الإرهاب، وكل أنواعه ومجالاته ،خاصة أساليب مكافحته وتعقب مصادر تمويله الأساسية ،أهمها جريمة تبييض الأموال ،باعتبارها المصدر الأول والرئيسي للدعم المالي لأغلب الأعمال الإرهابية.

أصبحت قضايا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تثير اهتماما بالغا لدى معظم دول العالم ،بسبب الانتشار الواسع والسريع للجريمتين، فهي من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي حاليا ،نظرا للآثار المترتبة عنها ،والانعكاسات السلبية على الواقع الاقتصادي ،والسياسي والاجتماعي والأمني ،ما جعلها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

يعبر مفهوم تمويل الإرهاب عن الدعم بكل أشكاله للأعمال الإرهابية، والقائم أساسا على المساندة المالية، عن طريق تبييض الأموال، والذي يمثل مختلف الإجراءات التي يتم من خلالها إخفاء وتمويه العائدات المالية، الغير مشروعة الناجمة غالبا عن الجريمة بكل أنواعها،هذا ما يؤكد الارتباط بين مختلف الجرائم ،والعلاقة الوثيقة بين جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب اللتان تتقاطعا في المعاملات ،وتشتركان في عمليتا الإخفاء والتمويه .

تكمن أهمية موضوع البحث، في ضرورة تسليط الضوء على موضوع الجريمة المنتشرة حديثا ،وتوضيح أبعاد كل جريمة على حدى وطبيعة العلاقة بينهما، هذا بهدف الوقوف على أنواع وأساليب كل جريمة والنقاط المشتركة بينها ،لإمكانية إيجاد حلول للحد من هذه الجرائم ،آو التخفيف من حدتها ،ودور بناء تشريعات وقوانين لمحاربة جريمة تبييض الأموال ،وضرورة تجفيفها باعتبارها منبعا أساسيا لتمويل الإرهاب .

وعليه ومن خلال ما سبق تكمن إشكالية البحث في تحديد طبيعة العلاقة بين كل من جريمتي تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب .

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي ،من خلال توصيف الظاهرة وضبط مفهوم كل جريمة على حدى ،وإظهار أساليبها ،مراحلها و مصادرها ،ومختلف التشريعات التي تنص عليها ،وجمع كل المعلومات عن الظاهرة موضوع البحث.

لمعالجة إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية ،تناول المحور الأول ماهية جريمة تبييض الأموال ومختلف مراحلها ،أما المحور

الثاني فتضمن ماهية جريمة تمويل الإرهاب واهم مصادرها، في حين تناول المحور الثالث والأخير علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب.

المحور الأول :ماهية جريمة تبييض الأموال ومراحلها

1-مفهوم جريمة تبييض الأموال:

هي إحدى صور الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة ،وهي جريمة مستقلة ،ذات نطاق دولي ظهرت خاصة بعد إحداث 11 سبتمبر 2011.[1]

يقصد بها إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها في مصارف دول أخرى ،أو توظيفها واستثمارها وتداولها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة ،وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة. [2]

عرفها بعض الفقهاء على أنها :عملية من شانها إخفاء المصدر الغير مشروع الذي اكتسبت منه الأموال .[3]

أ-المفهوم الضيق لتبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال حسب هذا الاتجاه تقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، او جرائم تمويل الإرهاب فقط دون

[1] سعاد جواني،مصادر جريمة تبييض الأموال،جامعة عنابة،ص1.

[2] عوض محمد محي الدين،مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني ،مجلة الأمن والحياة،الرياض ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،ع 188، 1419،ص28.

[3] هدى قشقوش ،جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي ،دار النهضة العربية،الإسكندرية، 2002،ص 06.

الجرائم الأخرى [4]،وقد أخذت به بعض التشريعات الدولية والوطنية ،مثال على ذلك اتفاقية فينا لسنة 1988،لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .[5]

كما أخذت بهذا المفهوم أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب ،التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب .[6]

ب-المفهوم الواسع لتبييض الأموال :

لم يقتصر التعريف الواسع لتبييض الأموال ،على العوائد الغير مشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات وتمويل العمليات الإرهابية فقط ،إنما شمل جميع الأموال غير المشروعة المتأتية من أية جريمة كانت .[7]

من بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا الاتجاه ،اتفاقية باليرمو لسنة 2000،والتشريع الأمريكي لسنة 1986،الذي اعتبر أن تبييض الأموال " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة ومصادر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية .[8]

ونجد أيضا التشريع الفرنسي الذي بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق لجرائم تبييض الأموال ،أصبح يأخذ بالتعريف الواسع في القانون 392/96 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي ضمن نص المادة 1/324 "تبييض

---

[4] عقون نجاة ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي،مذكرة ماستر،جامعة المسيلة ،2014/2013،ص20.

[5] اتفاقية فينا 1988،صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.

[6] عقون نجاة، المرجع السابق، ص20.

[7] خالد حمد الحمادي،غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،2002،ص25.

[8] نادر عبد العزيز شافي ،جريمة تبييض الأموال ،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2005، ص 26.

الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب ،بأي طريقة كانت لمصدر الأموال آو المداخل لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا آو غير مباشرا .[9]

أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة تبييض الأموال في الأمر رقم 02/12 يعتبر تبييضا للأموال:[10]

- تحويل الأموال آو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة آو غير مباشرة من جريمته بغرض إخفاء آو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ،أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ،أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- اكتساب الأموال آو حيازتها آو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

[9] المادة رقم 324-01 من القانون 96 -392 المؤرخ في 1996/05/15 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي .

[10] الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/20 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ع 08،الصادرة في 2012/02/15.

2-مراحل تبييض الأموال :

رغم تعدد مصادر الأموال غير المشروعة ،إلا أن عملية تبييض الأموال عموما تمر بمراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإيداع ،مرحلة التمويه ،ثم مرحلة الإدماج .

أ-مرحلة الإيداع : وتسمى أيضا بمرحلة التوظيف، و تعرف هذه المرحلة بانها " دخول العائدات النقدية في نظام مالي يقوم على الأعمال ".[11]

وتعد من ابرز مراحل تبييض الأموال ،يتم خلالها التخلص المادي من الأموال عن طريق إيداعها في دورات مالية ،بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي ،تعتبر مرحلة الإيداع من أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال .[12]

ب-مرحلة التمويه :تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض ،بفصلها عن مصدرها الغير مشروع، وإعطائها غطاء شرعي، يتم خلالها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال،تعتبر هذه المرحلة الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها لأنها تقوم على استخدام العديد من الأساليب منها :[13]

---

[11] حامد عبد اللطيف ،جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها ،مذكرة ماجستير،الأكاديمية الملكية للشرطة،مملكة البحرين،1433/2012،ص71.

[12] نبيل صقر،الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)،دار الهدى،الجزائر، 2008،ص 136.

[13] زيدومة درياس ،جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،ص 320.

- نقل الأموال من دولة إلى أخرى لا تملك قوانين وأنظمة مالية ومصرفية متشددة .
- تحويل النقود إلى وسائل دفع سواء سندات ا واسهم .
- التمويل الالكتروني للأموال في وقت قصير مما يؤدي إلى صعوبة تعقب مرتكبي الجريمة .
- اعتماد النظم المصرفية السرية .
- توزيع الأموال بإنشاء استثمارات في بلدان مختلفة .
- الاستفادة من خدمات محلات القمار في تغيير العملات وإصدار الصكوك .

ج -**مرحلة الإدماج** : يتم خلال هذه المرحلة إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة،من خلال استخدام تقنيات متطورة ،بإعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية[14]،حيث يصبح من الصعب التمييز بين الدخل المشروع والغير مشروع لتعود الأموال نظيفة ،ويمكن التصرف فيها بكامل الحرية وإعادة استخدامها واستثمارها في الأنشطة المشروعة .[15]

تعتبر هذه المرحلة الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال ذات المصادر غير المشروعة ،لكي تبدو أموالا تشتغل بشكل عادي وفي إطار قانوني ومن مصادر نظيفة.[16]

[14] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 320.
[15] حامد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص75.
[16] زيدومة درياس ، مرجع سابق، ص 320.

المحور الثاني :مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

تعددت مفاهيم تمويل الإرهاب حسب كل اتفاقية ،باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها.

1-تعريف تمويل الإرهاب :

عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب في المادة 02 الفقرة 01 تمويل الإرهاب على انه " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام ب [17]:

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق والتعريف المحدد في هذه المعاهدة .
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية ،في حالة نشوب نزاع مسلح ،عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه موجها لترويع السكان ،أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية للقيام بأي عمل ،أو الامتناع عن القيام به .

ويقصد بتمويل الإرهاب " أي دعم مالي في مختلف صوره ،يقدم إلى الأفراد آو المنظمات التي تدعم الإرهاب ،آو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية

[17] المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في 1989.

،وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية ،أو مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات " .[18]

أما المادة 01 من الاتفاقية بينت نوع الأموال ، مادية او غير مادية ،منقولة أو غير منقولة ،التي يحصل عليها بآي وسيلة كانت ،والوثائق والصكوك القانونية آيا كان شكلها ،الالكتروني او الرقمي ،بما في ذلك الائتمانات والشيكات المصرفية ،شيكات السفر، الأسهم والسندات ،الأوراق المالية .[19]

عالجت الاتفاقية المساهمة في العمل الإرهابي باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها ،هي أساس الإرهاب لأنه لا أساس للحديث عن إرهاب دون تمويل مادي ،وقد سبقت الاتفاقية اتفاقيات أخرى في نفس السياق ،حيث عددت الأعمال التي تعتبر من الإرهاب ،والمشاركة في تمويل الإرهاب تحت مسميات أخرى، مثل :التحريض ،تقديم المساعدة والعون، التآمر ....لكن لم تنص صراحة على تمويل الإرهاب .[20]

2-مصادر تمويل الإرهاب :

تحتاج المنظمات الإرهابية إلى دعم مالي كبير لتحقيق أهدافها، فتنفيذ عملية إرهابية يقوم على تحضيرها جيش من المخططين والمعدين ،وتوفير وسائل التفجير والنقل والإعداد ،لذلك تتعدد مصادر تمويل الإرهاب بعدة اتجاهات

[18] محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009،ص 22.

[19] زرقط عمر،الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب،جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية،ص 05.

[20] حسين بن محمد السلطان ،تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه،دراسة تحليلية مقارنة،مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2009،ص 62.

وطرق لتمويله ، فرغم تنوع وتعدد مصادر تمويل الإرهاب إلا أننا سنلقي الضوء على أهم المصادر منها، تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

أ- تبييض الأموال : تلجأ المنظمات الإرهابية إلى عملية تبييض الأموال ،لتغطية مصادر الأموال الغير مشروعة، عن طريق إعادة توظيفها ،في مجالات أخرى مشروعة كالاستثمار.[21]

تكمن علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب في الأساليب المستعملة ،إذ أن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال ،نفسها المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب ، التي تنشأ من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ،فإذا تم إخفاء المصدر يبقى متاحا لتمويل العمليات الإرهابية ،فضلا أن من مصلحة الإرهابيين ضمان تمويل أنشطتهم الإرهابية باستمرار،وعلى ذلك قررت اللجنة المالية الدولية في إحدى توصياتها ،ضرورة التأكد من ارتباط العمليات الإرهابية بجرائم تبييض الأموال ،فمكافحة الإرهاب تتطلب الرقابة على تبييض الأموال .[22]

ب-الجريمة المنظمة : تستعين العناصر الإرهابية في كثير من الحالات ،بعصابات الإجرام المنظم التي تتولى تهريبها ،وإمدادها بالوثائق المزورة ،لتسهيل عبورها عبر الدول ،كما هناك أيضا مشاركة الجماعات الإرهابية في بعض الجرائم المنظمة، كالسطو على البنوك لتمويل أنشطتها ،فلا شك هناك تعاون بين المجرمين ،منهم المهربين المبيضين للأموال والإرهابيين ،فهناك علاقة وطيدة بين الجماعات

[21] نصيرة شيبان،عباسة الطاهر،أثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 08،ع4،2019،ص 500.

[22] غيثاوي عبد القادر ،الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،2018،ص385.

الإرهابية وتنظيمات الجريمة المنظمة، التي تمول عملياتها الإرهابية ،فالحد من الجريمة المنظمة يؤدي إلى إجهاض الكثير من العمليات الإرهابية .[23]

كما انه هناك مصادر أخرى لتمويل الإرهاب نذكر منها تجارة المخدرات ،المساعدات الدولية ،عمليات تحرير الرهائن ودفع الفدية ،تهريب العملات ،عائدات النفط المسروق،إضافة إلى تبرعات الجمعيات الخيرية .

المحور الثالث :علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبالضرورة ،على مكافحة تمويل الإرهاب ،لوجود ارتباط وثيق بينهما ،فإذا كانت جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ،والعائدات المحصلة من الجرائم ،فان تمويل الإرهاب ينبع من مصادر غير مشروعة ،قد تكون تبييض الأموال ،كما أن مراحل عملية تبييض الأموال غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب .[24]

1-أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

أ- أوجه الشبه:

تشترك الجريمة الإرهابية مع جريمة غسيل الأموال في :

[23] غيثاوي عبد القادر ، مرجع سابق، ص 386.

[24] دليلة جلايلية ،العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،ع 4،2013،ص140.

- كلاهما جريمتين ترتكبهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه ،تنتهز السرية للانقضاض على أهدافها
- يقوم بغسيل الأموال شخص واحد، كذلك يقوم بالعمليات الإرهابية أحيانا شخص واحد، تنفيذا لمشروع إرهابي .
- كلاهما جريمة عالمية عابرة للحدود ،تجند أتباعها في كل دولة ،وتبحث الجماعات الإجرامية عن مصادر التمويل لأنشطتها من أي دولة .
- تسعى جريمة غسيل الأموال إلى تحقيق الكسب المادي، كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.[25]

ب- أوجه الاختلاف:

- لا تسعى الجرائم الإرهابية دائما للحصول على المال ،بل تستخدمه في نشاطها ،فهدفها الانتقام من سياسة معينة ،أو فرض رؤيتها على دول أو منظمات أو حتى على الشعوب عكس جرائمه غسيل الأموال التي يهدف مرتكبيها إلى الحصول على الربح بأي وسيلة غير مشروعة.

- تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا آو فكريا لتبرير أعمالها، ولو بالترويع والقتل ،بخلاف جرائم غسيل الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب ،لأنها لا تهتم في الأصل لتبرير أفعالها.

[25] زينب احمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال –دراسة مقارنة-،مجلة كلية الحقوق،جامعة النهرين ،ع 18، 2016،ص 288.

- توظف الجماعات الإرهابية وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها وفرض أفكارها، والتأثير في الأذهان والعقول ،عكس جماعة غسيل الأموال التي تعمل في الظل وتعتمد على السرية والكتمان.

- غسيل الأموال عملية معقدة ،تهدف لإخفاء مصدر الأموال المغسولة، على نقيض عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة، لان معظمها لا تكلف مبالغ ضخمة.

- تتم عملية الغسيل للأموال المحصلة من جريمة، هي أموال غير مشروعة، أما تمويل الإرهاب فيتم بأموال مشروعة من خداع المتبرعين و دافعي الزكاة أو المتعاطفين ،وغير مشروعة مثل تجارة المخدرات .[26]

رغم وجود اختلاف بين الجريمتين لكن ما يجمعهما أكثر ما يفرقهما، كلاهما يعمل خارج إطار القوانين إضافة إلى أن طبيعة من غسيل الأموال هو التهرب بالأموال من المسائلة ،وتمويل الإرهاب من خلال غسيل الأموال هو الأمثل لاستمرار التمويل دون تنبه السلطات .

2-تبييض الأموال كمصدر لتمويل الإرهاب.

يؤكد الدكتور صالح السعد العلاقة الوثيقة بين عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،بقوله " غالبا ما تكون لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،سمات مماثلة في المعاملات ، ومعظمها له علاقة بالإخفاء ،فالقائمون بغسيل الأموال يرسلون أموالا غير مشروعة ،عبر قنوات قانونية بقصد إخفاء منشئها الإجرامي ،بينما يقوم ممولو الإرهاب بتحويل الأموال ، التي يمكن أن يكون مصدرها

[26] زينب احمد عوين ،مرجع سابق،ص 290.

قانونيا ،مشروعا أو غير مشروع أو كليهما ،بطريقة بقصد إخفاء مصدرها واستخدامها النهائي ،وهو مساندة الإرهاب ،غير أن النتيجة واحدة هي المكافأة، فحين يجري غسيل الأموال تتم مكافأة المجرمين ،بحصيلة مخفية وظاهرها مشروع ،وبالمثل تتم مكافأة الذين يمولون الإرهاب عن طريق إتاحة المساندة المالية ،لتنفيذ ألاعيب وهجمات الإرهابيين " .[27]

الحقيقة أن عوائد المال غير المشروع تشكل عبئا ثقيلا على الدول ،وأصبحت تنظر إلى عمليات تبييض المال غير المشروع ،أنها قانونية واقتصادية ينبغي ملاحقتها ومنعها ،كونها تشكل خطرا ليس على الاقتصاد فحسب ،بل ما أخذت تتجه له عمليات غسيل الأموال في تمويل الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة الإرهاب بشكل خاص، وتعترف الدول بصعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال غير المشروعة التي تخضع لعمليات التبييض والغسيل ،بغرض إخفاء مصدرها ،والتي تذهب لتمويل الإرهاب ،ونظرا لاتساع نطاق العلاقة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الفساد والإرهاب ،فقد نصت الاتفاقيات الدولية على إدراج جرائم الفساد والإرهاب ضمن جرائم غسيل الأموال بهدف تجفيف منابع الفساد والإرهاب.[28]

كما يرى البعض أن العلاقة الوثيقة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،تبرز في أن مبيضي الأموال يبحثون عن أساليب ومجالات في شتى مناحي الحياة، يمكنهم من خلالها تبييض أموالهم ذات المصدر غير الشرعي ،ولا يهمهم مع من يتعاملون لتحقيق غايتهم ،فان كانت مصالحهم تفرض عليهم

[27] غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 385.
[28] زينب احمد عوين،مرجع سابق،ص 273.

التعامل مع المجموعات الإرهابية ،آو جهات الجريمة المنظمة ،فإنهم يبادرون بذلك للوصول لغايتهم ،سواء تطلب الأمر إمداد هذه الجماعات بالأسلحة، آو مقايضة السلاح بسلع أو خدمات معينة ،ولاشك أن احتجاز الرهائن وطلب الفدية ،واختطاف الطائرات وتفجيرها هي أعمال إرهابية .[29]

وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال ،إذ تساهم الأموال المبيضة الناتجة من تجارة المخدرات ،في تمويل المنظمات والإعمال الإرهابية، في العديد من دول العالم، ومنه ارتبطت عمليات تبييض الأموال بطرق تمويل الإرهاب ،وأصبحت من أهم القضايا الدولية، حيث ربطت العديد من المنظمات الدولية ،جريمة تمويل الإرهاب بجرائم عديدة ،أهمها جريمة تبييض الأموال ،في حين اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين الجريمتين ،فأصبحت جرائم دعم وتمويل الإرهاب جزء لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال ،ومنها من قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال.[30]

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 جوان 1998،أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال ،تمول بعض أعنف النزاعات الدينية و العرقية ، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن ،ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدة بواسطة الأعمال القذرة . [31]

---

[29] -ابن الأخضر محمد،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،أطروحة دكتوراه،جامعة آبي بكر بلقا يد ،تلمسان ،2015/2014،ص 245.

[30] وسيم حسام الدين الأحمد ،مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط1،2008،ص 23.

[31] نبيل صقر ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،ط1 ،2008،ص13.

خاتمة :

اختلفت أنواع وأشكال الجريمة المنظمة عموما وزاد في تناميها ،الوسائل التكنولوجية المتطورة ،خاصة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،حيث رغم الجهود الدولية للحد من الجريمتين ،و ترسانة التشريعات إلا أنها حالت دون التصدي لها ،نتيجة الترابط الوثيق بينهما الذي صعب من مهمة استئصالها نهائيا ،ما يستلزم ضرورة إتباع أسلوب الوقاية ،وتضييق الخناق والرقابة على المعاملات المالية ،وتتبع حركة الأموال المشتبه بها ،والعمل على تجفيف منابع تمويل المنظمات ،فكل عمليات التمويل آيا كان شكلها ،عمليات إرهابية والتمويل هو أساس العمل الإرهابي، هذه كانت ابرز ما توصلنا إليه من نتائج ،و يمكن تقديم بعض الاقتراحات منها:

- تطوير أجهزة الاستخبارات المالية لتتبع ومراقبة حركة الأموال المشتبه فيها خاصة في ظل التطور لمعلوماتي الرهيب.
- تعزيز العمل الثنائي بين الدول في مجال رقابة وضبط المعاملات المالية خاصة السرية منها.
- بناء منظومة قانونية ردعية لمحاربة الجريمة بكل أنواعها، والتعاون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المناهضة لأشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- توعية الشعوب بخطر واثر جريمة الإرهاب ،وتجفيف كل منابع الدعم والتمويل للعمليات الإرهابية .

قائمة المراجع:

- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/20 المعدل للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ع 08،الصادرة في 2012/02/15.

- المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في 1989.

- اتفاقية فينا 1988،صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 1995/01/28.

- المادة رقم 324-01 من القانون 96 -392 المؤرخ في 1996/05/15 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي .

- الكتب:

- محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009.

- نادر عبد العزيز شافي ،جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2005.

- نبيل صقر ،تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،ط1 ،2008.

- نبيل صقر، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)،دار الهدى، الجزائر، 2008.

- هدى قشقوش ،جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي ،دار النهضة العربية،الإسكندرية، 2002.

- وسيم حسام الدين الأحمد ،مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط2008،1.

- الرسائل والمذكرات:

- ابن الأخضر محمد،الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ،أطروحة دكتوراه،جامعة آبي بكر بلقا يد ،تلمسان ،2015/2014.

- حامد عبد اللطيف ،جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها ،مذكرة ماجستير، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين،1433/2012.

- حسين بن محمد السلطان ،تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2009.

- خالد حمد لحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،2002.

- عقون نجاة ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة ،2014/2013.

- زينب احمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الاموال – دراسة مقارنة-،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،ع 18، 2016.

-المقالات:

- دليلة جلايلية، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، ع 4،2013.

- زرقط عمر، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب، جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية.

- زيدومة درياس ،جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية.

- سعاد جواني، مصادر جريمة تبييض الأموال، جامعة عنابه.

- عوض محمد محي الدين، مخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني ،مجلة الأمن والحياة، الرياض ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،ع 188، 1419هـ.

- غيثاوي عبد القادر ،الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،2018.

- نصيرة شيبان،عباسة الطاهر، أثار التدابير الاقتصادية على عمليات تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08،ع 4،2019.